

توعية المنسوبين والمنسوبات والعملاء والمستفدين ضد عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب



• المفاهيم الأساسية

غسيل الأموال: كل معاملة الهدف منها إخفاء أو تغيير هوية الأموال المتحصلة بطرق غير قانونية وذلك بتمريرها عبر النظام المالي والمصرفي لكي تظهر على أنها نابعة من مصادر شرعية ومن ثم يتم إعادة ضخها واستثمارها بشكل قانوني مغاير لحقيقتها.

تمويل الإرهاب: تقديم أموال وجمعها وتأمين الحصول عليها أو نقلها بأية وسيلة بشكل مباشر أو غير مباشر لأية جمعية أو منظمة أو مركز أو جماعة أو عصابة أو أي أشخاص.

• مراحل وطرق عمليات غسيل الأموال

مرحلة الإيداع (الإحلال): يقوم غاسلو الأموال بإيداع المتحصلات غير القانونية في القنوات الرسمية للنظام المالي والمصرفي بعدة طرق:

- إيداعات نقدية في حساب أو حسابات عدة.
- تحويل إلى عملات أخرى.
- تحويل المبالغ لشيكات وأدوات مالية.
- شراء الذهب والمعادن الثمينة.

مرحلة التغطية (التمويه): القيام بمجموعة من المعاملات والتحركات للأموال بهدف تمويه مصدرها غير المشروع فيصعب تتبعها ورصدها:

- تحويل الأموال إلى حسابات محلية أو دولية.
- عمل تحويلات تجارية شرعية.
- نقل ملكية الأدوات المالية.
- تقسيم الأموال في حسابات مختلفة وإعادة جمعها في حساب مشترك.
- تأسيس شركات وهمية.
- مرحلة الدمج (الاستثمار): يعاد ضخ الأموال المغسولة وتستخدم وتستثمر في أصول ذات قيمة عالية في الاقتصاد المشروع (مثل شراء السيارات والعقارات وإلخ..).

• الآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على غسيل الأموال وتمويل الإرهاب

- استنزاف الاقتصاد الوطني.
- زيادة العجز في ميزان المدفوعات وارتفاع المديونية الخارجية.
- انخفاض القدرة الإنتاجية.
- ارتفاع معدلات التضخم وتراجع القوة الشرائية.
- نقص معدل الادخار المحلي.
- انتشار ظاهرة الفساد المالي.
- ارتفاع معدل البطالة.
- ارتفاع معدل الجرائم الاقتصادية.

• العناية الواجبة تجاه العملاء

يجب على الشخص المرخص له اتخاذ الخطوات التالية:

- الحصول على البيانات الكاملة والحقيقية عن أي عميل ووضع المالى وأهدافه الاستثمارية.
- عدم التسجيل بأسماء غير حقيقية أو وهمية أو أسماء تم عدم التعامل معها.
- التحقق من المستندات الأصلية المطلوبة بموجب نظام مكافحة غسل الأموال عن طريق بطاقة الهوية الوطنية.
- التحقق من المستفيدين الحقيقيين للحساب.

• نطاق التطبيق وسياسة الجمعية

- تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية.
- على الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.
- تحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.